الموافق 22 ديسمبر سنة 2002 م



### السننة التّاسعة والثّلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الإسمالية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠ ـ . ـ . ـ	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 <b>ا</b> لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 50-3200 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس مراسیم تنظیمیة

	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 447 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن تجديد رخصة
	البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–206
	المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيوسنة 1998 في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز"
4	(الكتلتين : 424 أ و 443 أ)
	مرسوم تنفيذيّ رقم 20 - 448 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، بتعلّق بالتعريفات
5	مرسوم تنفيذيّ رقم   02 - 448 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلّق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"
	و من من الله المالة على الله الله المالة على الله المالة على الله المالة على الله الله الله المالة على الله الله الله الله الله الله الله ال
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 449 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يعـدّل توزيـع نفقات ميزانيّة الدّولـة للتّجهيز لسنــة 2002، حسـب كلّ قطاع
8	مرسوم تنفيذي رقم 02 – 450 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
	مرسوم تنفيذي رقم 02 – 451 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في
9	ميزانيـة تسييـر وزارة السياحة
9	مرسوم تنفيذي رقم 02 – 452 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسييـر وزارة الأشغال العمومية
10	مرسـوم تنـفيـذيّ رقم 02 – 453 مؤرّخ في 17 شوّال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيـات وزير التّجارة
	ت العالم الع
12	مرسوم تنفيذيّ رقم   02 - 454 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة
	التّنفيذيّ رقم 94–256 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المعهد
22	مرسوم تنفيذيّ رقم 20 - 455 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–256 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية
	مرسوم تنفيذي رقم 02 - 456 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء معهد
	مرسوم تنفيذيّ رقم 20 – 456 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء معهد وطني متخصص في التكوين المهني وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني
22	في الْتكوين المهني
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 457 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء مراكز للتّكوين المهني والتّمهين
24	للتكوين المهني والتمهين
	مراسيم فردية
	و المعالم المع
26	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامّ مكلّفتين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العدل
20	
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات في المفتّشية العامّة بوزارة العدل
26	المقتشية العامة بوزاره العدل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير الماليّة
26	ه المسائل به زارة العدار
20	والوسائل بوزارة العدل
2-	مرسـومان رئاسـيّان مؤرّخان في 26 شعبـان عـام 1423 الموافق 2 نوفمـبر سنـة 2002، يتضمّنان إنهـاء مهامّ نائبي مدير بوزارة العدل
26	
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس مجلس قضاء
27	الجزائر

#### فمرس(تابع)

27	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامّ قاضيين 7
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المدرسة الوطنيّة للضّرائب
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيديـة
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل
27	مـرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ فـي 26 شـعبـان عـام 1423 المـوافق 2 نوفـمبـر سـنة 2002، يتـضـمّن تعيين مكلّف بالدّراسـات والتّلخيص بوزارة العدل
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة دراسات في المفتّشيّة العامّة بوزارة العدل
27	مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 26 شـعبـان عـام 1423 المـوافق 2 نوفـمـبـر سنة 2002، يتـضـمّن تعيـين مـديرة دراسـات بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعـادة التّربية
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير الماليّة والوسائل بوزارة العدل
28	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير للتّجهيز بوزارة العدل
28	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس مجلس قضاء الجزائر
28	ﻣﺮﺍﺳﻴﻢ ﺭﯪﺳﻴّﺔ ﻣؤرّﺧﺔ ﻓﻲ 26 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1423 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2002، ﺗﺘﻀﻤّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﺃﻣﻨﺎء ﻋﺎﻣّﻴﻦ ﻟﻤﺠﺎﻟس قضائيّة

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

#### وزارة الاتصال والثقافة

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 447 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–206 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتاتين: 424 أو 443 أ).

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 المواق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبية في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-84 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-14 المؤرّخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 والمتضمّن منح المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 424 أ و 443 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-206 المؤرّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 93-14 المؤرّخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين : 1424 و 1443)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 149/م.ع المؤرّخ في 14 غشت سنة 2002 الّذي قدّمته الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه تجديد رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 424 أو 443 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 13 يناير سنة 2003، في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتين: 424 أ و 443 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 33ر 444كلم2، الواقعة في تراب ولايتي الوادي وورقلة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

شٌمالي	ِض اا	خطٌ العر	شرقي	لول ال	خطً الم	القمم
32°	20'	00"	07°	10'	00"	1
32°	20'	00"	08°	00'	00"	2
31°	55'	00"	08°	00'	00"	3
31°	55'	00"	07°	55'	00"	4
31°	45'	00"	07°	55'	00"	5
31°	45'	00"	07°	10'	00"	6

 $^{2}$ المساحة الاجمالية : 4945,33 كلم

المادة 3: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شوّال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002.

#### علي بن فليس \_\_\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 448 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلّق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 95-06 المـؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمّن توجيه النّقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-40 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتعلّق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسى"،

- وبعد استطلاع رأى مجلس المنافسة،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 5 من الأمر رقم 140-06 المـؤرّخ في 23 شـعـبان عـام 1415 المـوافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسى".

وتشمل التعريفات المذكورة في الفقرة السابقة كل الرسوم.

# الفصل الأول المحام تتعلّق بسيارات الأجرة الفرديّة

المادة 2: تحدد التعريفة القصوى في الكيلومتر الواحد المقطوع وتكميلات التعريفات التي تطبق على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الفردية كمايأتي:

بعد ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع المرسوم	ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم	
10,50 دج	7,50 دج	- التعريفة القصوى في الكيلومتر الواحد
15,00 دج	10,50 دج	– التكفّل حسب الرحلة
20,00 دج	15,00 دج	- التوقّف للانتظار (15 دقيقة)
6,00 دج	5,00 دج	- نقل الأمتعة (يفوق وزنها 15 كلغ)

المادة 3: ترفع التعريفة القصوى في الكيلومتر الواحد المقطوع المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بمقدار 50 // عند السير ليلا.

تطبّق الزيادة على السّير ليلا، من الساعة التاسعة (21) ليلا إلى الساعة الخامسة (5) صباحا.

المادة 4: عندما يتم جزء من النقل خلال ساعات النهار والجزء الآخر خلال اللّيل، تطبّق تعريفة النهار على جزء المسافة المقطوعة أثناء ساعات النهار وتطبّق تعريفة الليل على الجزء الآخر.

يجب على السائق أن يعلم الزبون بكل تغيير يحصل في التعريفة خلال الرحلة.

المادة 5: في حالة طلب النقل بالهاتف ينطلق العداد من المكان الذي توجد فيه سيارة الأجرة التي تقوم بالنقل حين تتلقّى المكالمة الهاتفية.

وفي هذه الحالة لا يقبض إلا تكفل واحد وتدخل مدّة الانتظار في الحساب إن اقتضى الأمر ذلك.

#### الفصل الثاني أحكام تتعلّق بسيّارات الأجرة الجماعية

المادّة 6: تحدّد التعريفات القصوى التي تطبّق على الخدمات التي تقدّمها سيارات الأجرة الجماعية على المسالك ما بين البلديات وبين الولايات وعلى الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية في الكيلومتر الواحد المقطوع عن كل راكب كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

#### التعريفة القصوى في الكيلومتر الواحد

بعد ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع المرسوم	ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم	
2,00 دج	1,50 دج	- سيارة الأجرة الجماعية ما بين البلديات والولايات
3,50 دج	2,50 دج	– سيارة الأجرة الجماعية الحضرية

لا تطبّق أيّ زيادة على النقل ليلا.

#### الفصل الثالث أحكام مشتركة

المادة 7: يجب أن تعلق التعريفات التي تطبق على الخدمات التي يقدّمها أصحاب سيارات الأجرة الفردية والجماعية بشكل واضح داخل السيارات طبقا لأحكام الأمر رقم 95-60 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-40 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شوّال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002.

#### علي بن فليس <u>+-----</u>

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 449 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يعدلً توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4
 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 -21 المؤرّخ في 7 شـوال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20–130 المؤرّخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 الّذي يعدلٌ توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتّجهيز لسنة 2002 ، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-206 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 11 يونيو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 238 المورّخ في 5 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 16 يوليو سنة 2002 الّذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتجهيز لسنة 2002 ، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 265 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 – 266 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المراسيم التّنفيذية رقم 20-287 ورقم 20-288 المطور خلة في 3 رجب عام 20-288 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 الّتي تعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20- 345 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002 الذي يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدّولة للتّجهيز لسنة 2002، حسب كلّ قطاع،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تلغى من ميرانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها مليار ومائة وأربعة وعشرون مليون دينار (1.124.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–01 الموافق 25 في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصّص لميزانية سنة 2002 رخصة برنامج قدرها مليار ومائة وأربعة وعشرون مليون دينار (1.124.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 20–10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2002) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بالاف الدّنانير)

رخصة البرنامج الملفاة	القطاعات
1.124.000	- الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
1.124.000	المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بالاف الدّنانير)

رخصة البرنامج المخصصة	القطاعات
1.124.000	- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
1.124.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 450 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسييسر وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-02 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالتجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 15- 01 "الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 31-13 "المديريات الولائية للمنافسة والأسعار الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور ولواحقها".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 451 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 20-32 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 22-258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدّولة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2002 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي الباب رقم 15- 11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرّئيسية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي الباب رقم 33-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002.

على بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 – 452 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي المحجـة عام 1422 الموافق 25 فـبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-02 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيراالأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة مالايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 37 - 11 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الدفع الجزافي".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002.

على بن فليس

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
3.600.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثان <i>ي</i> الموظفون – المعاشات والمنح	
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12-32
600.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي	13-33
800.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الأول	
5.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 453 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيات وزير التّجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- و بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 (1 و 4) و 125 ( الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم02–205 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقتضى المرسوم الرّئاسي رقم02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423الموافق 17 يونيو سنة 2002 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليوسنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يقترح وزير التّجارة، في إطار السياسة العامة للحكومة و في حدود صلاحياته، عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويضمن وضعها حيّز التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات السّارية المفعول. ويعرض تقارير عن نشاطه على رئيس الحكومة و على مجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحددة.

المادة 2 : يمارس وزير التجارة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية و ضبط الأسواق و ترقية المنافسة و تنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

المادّة 3: يكلّف وزير التجارة في ميدان التجارة الخارجية بما يأتى:

- يعد و/أو يساهم في وضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلّق بالمبادلات التجارية الخارجية،
- ينظّم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض بشأنها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، ويتولّى تنفيذها ومتابعتها،
- يسهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التى تسير التجارة الدولية،
- ينشط ويحفز عبر الهياكل الملائمة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، الأعمال التجارية الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف،
- يعالج في حدود صلاحياته، الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية ،
- يعد و يقترح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات،
- يسهّل ويشجّع مسشاركة المتعاملين الاقتصاديين في التظاهرات الاقتصادية داخل الوطن أو خارجه،
- -ينشط، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، المصالح الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج والمكلّفة بالشّؤون التجارية،

- يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر،

- يسهر على وضع وتطويرنظام اتصال وإعلام إحصائي حول المبادلات التجارية الدولية.

المادة 4: يكلّف وزير التجارة، في مجال ضبط وترقية المنافسة، بما يأتى:

- يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات،

- يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة،
- ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها، بالتنسيق مع الهبئات المعنبة،
- يساهم، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية،
- يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها،
- يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيّز التنفيذ مع الهيئات المعنية،
- يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة، وتطويرها،
- يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمنى بالاتصال مع الهيئات المعنية.

المادة 5: يكلّف وزير التجارة في مجال جودة السلّع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

- يحدد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنيّة ، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة ، والنظافة الصحية والأمن،

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، و متابعة تنفيذها،

- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية،

- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،
  - يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره،
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصّة في مجال الجودة،
- يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

المادة 6: يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي:

- ينظم ويوجّه ويضع حيّز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد،
- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ،
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمّق، و إخطار الهيئات القضائية عند الضرورة .

المادة 7: في مجال ترقية الإنتاج الوطني يشارك وزير التجارة في إعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية وغير الجمركية، ويبادر بكل إجراء وقائى خاص.

المادّة 8: يكلّف وزير التجارة في مجال الدراسات والإعلام الاقتصادي و التجاري بما يأتي :

- ينجز كل الدراسات الاستكشافية حول التنمية الاقتصادية والمبادلات التجارية الدولية،
- يسهر على وضع بنوك للمعطيات تتعلّق بالتجارة الداخلية والمبادلات الدولية،
- يساهم في تنظيم وتطوير النظام الوطني للإعلام الاقتصادي.

المادّة 9: يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللاّمركزيةوالمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

المادة 10: في إطار التكفل بصلاحياته، يقوم وزير التجارة بوضع الإطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية والمالية الضرورية لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه.

يمكنه اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق ما بين القطاعات و/أو كل هيئة أخرى أو جهاز ملائم من طبيعته السماح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه.

المادّة 11: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس ------★------

مرسوم تنفيذيّ رقم 20 - 454 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 20-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -188 الموافق 23 المعرّر خ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التحارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 94-210 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على مايئتى:

- الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد.
- رئيس الديوان ، و يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتى :
- تحضير مساركة الوزير في النشاطات الحكومية و تنظيمها ،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية و تنظيمها ،
  - الاتصال مع الهيئات العمومية،
  - إصدار حصائل نشاطات الوزارة كلها،
- متابعة العلاقات الاجتماعية والمهنية و تطبيق التـشريع المـتعلق بالعـمـل في الشركات والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها ،
- تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،
- تحضير علاقات الوزير مع الجمعيات المختلفة و تنظيمها.

وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

- المفتشية العامة التي يحدد إحداثها و تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي،

#### الهياكل الآتية:

- المديرية العامة للتجارة الخارجية،

- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها ،
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش،
- مديرية الموارد البشرية و التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال،
  - مديرية المالية والوسائل العامة .
- المادة 1: المديرية العامة للتجارة الخارجية و تكلف بما يأتى :
- اقتراح كل الاستراتيجيات في مجال التجارة الخارجية وترقية الصادرات وضمان متابعة ذلك،
- المبادرة بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية، والمشاركة في إعداد ذلك،
- تنشيط النشاطات التجارية الخارجية الثنائية و المتعددة الأطراف وحفزها عبر الهياكل المناسبة ،
- تحضير الاتفاقات التجارية الدولية أو المساهمة في إعدادها و التفاوض بشأنها ،
- تنشيط الهياكل و الفضاءات الوسيطة التي لها مهام في مجال ترقية المبادلات التجارية الخارجية وتوجيه أعمالها،
- ضمان تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية ومتابعتها، لا سيما تلك المتعلقة بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،
- تصميم نظام للإعلام حول المبادلات التجارية الخارجية ووضعه،

و تضم خمس (5) مديريات :

# 1 – مديرية تقييم التجارة الخارجية وتنظيمها وتكلف بما يأتي :

- تقييم سياسات التجارة الدولية،
- التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية وتنسيق السياسة الوطنية في هذا المجال،
- وضع أدوات ترقية الإنتاج الوطني وتكييفها مع الممارسات الدولية،
- وضع بنك للمعطيات حول المبادلات التجارية الدولية،
  - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

#### وتضم مديريتين فرعيتين (2):

# أ - المديرية الفرعية لتقييم استراتيجيات التصدير، وتكلف بما يأتى:

- جمع المعطيات القانونية والاقتصادية
   المتعلقة بالاستراتيجيات الدولية للتصدير وتحليلها،
- اقتراح كل التدابير لجعل الاستراتيجية الوطنية للتصدير منسجمة مع متطلبات الأسواق الخارجية وملائمة لها.

## ب - المديرية الفرعية لدعم الصادرات، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح كل التدابير الرامية الى تحسين تنافسية الإنتاج الوطنى عند التصدير،
  - السهر على تنفيذ تدابير دعم الصادرات،
- المساهمة في تنفيذ كل عمل في مجال التوسع التجارى.

# 3 - مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة ، وتكلف بما يأتى :

- تحضير الأشغال المتعلقة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتنشيط ذلك ضمن إطار تشاوري،
- تنظيم المفاوضات في مجال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتنسيق إدارتها ،
- تكييف التشريع والتنظيم التجاريين مع أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،
- متابعة تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وتقييمها ،
- المشاركة في أشغال مختلف هيئات المنظمة العالمية للتجارة.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية ،

# أ – المديرية الفرعية لتحليل الاتفاقيات، وتكلف بما يأتى:

- تحليل محتوى الاتفاقيات على الصعيدين الاقتصادي والقانوني،
- المبادرة بكل الدراسات الموجهة لدعم الخبرة الوطنية في مجال المفاوضات،
- تكوين رصيد وثائقي يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة وضمان تسييره تسييرا نشيطا،

# أ - المحديرية الفرعية للتنظيم، و تكلف بما يأتي:

- إعداد الأدوات القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية،
  - تحليل التنظيمات الخاصة بالتجارة الدولية،
    - تقييم استراتيجيات التجارة الدولية،
- تنظيم التشاور والتنسيق في إعداد السياسة الوطنية للتجارة الخارجية،
- وضع بنك للمعطيات حول المبادلات التجارية الدولية،

# ب - المديرية الفرعية للتحصينات التجارية، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح ، بالتلاؤم مع الاتفاقات التجارية الدولية ، كل تدابير التحصينات التجارية وفتح كل ملف يتعلق بذلك،
- معالجة كل ملف منازعات يتعلق بالتحصينات التجارية ،
  - إعدا د إجراءات الحماية عند اللزوم.

### ج - المديرية الفرعية لترقية الإنتاج الوطني وتكلف بما يأتى:

- المساهمة في تحديد تدابير الحماية التعريفية وغير التعريفية،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تنافسية الإنتاج الوطني،
- تنظيم التشاور والتنسيق في مجال ترقية الإنتاج الوطنى.

### 2 - مديرية ترقية الصادرات ، وتكلف بما يأتي

- المبادرة بكل التدابير الرامية إلى ترقية الصادرات وتنويعها، واقتراح ذلك،
- تنظيم التنسيق في تنفيذ سياسات دعم الصادرات خارج المحروقات،
- توجيه تنظيم المعارض وكذا الصالونات المختصة أو المعارض الخاصة للمنتوجات الجزائرية والحثّ على ذلك،
- إعلام المصالح المعنية الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج في مجال ترقية الصادرات،

- وضع كل المعلومات المفيدة والمتعلقة باتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمهنيين والهيئات المعنية.

# ب - المديرية الفرعية لتجارة البضائع، وتكلف بما يأتى:

- السهر على تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتصلة بالبضائع، ومتابعتها،
- تنظيم الإعداد للعروض التعريفية ومتابعة المفاوضات المرتبطة بها،
- السهر، حسب الأشكال والإجراءات المعتمدة على التبليغات المتعلقة بالبضائع والناجمة عن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،
  - التكفل بمعالجة النزاعات.

### ج - المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، وتكلف بما يأتى:

- ضمان تنفيذ اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتجارة الخدمات وبالملكية الفكرية ومتابعة ذلك،
- تقديم العروض بالالتزام في مجال الخدمات والملكية الفكرية ومتابعة المفاوضات المرتبطة بذلك،
- السهر، حسب الأشكال والإجراءات المعتمدة، على التبليغات المتعلقة بالخدمات وبالملكية الفكرية والناجمة عن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة،
  - التكفل بمعالجة النزاعات،

# 4 مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون ، و تكلف بما يأتى :

- المساهمة في تنفيذ ا تفاق الشراكة في منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي ومتابعة ذلك،
- تحضير الاتفاقات التجارية الجهوية، وتنفيذها ومتابعتها،
- المساهمة في نشاطات المنظمات الجهوية والهيئات الدولية المتخصصة.
  - و تضم أربع (4) مديريات فرعية :
  - أ المديرية الفرعية للاتحاد الأوروبي،
  - ب المديرية الفرعية لاتحاد المغرب العربي،
- ج المديرية الفرعية لمنطقة التبادل الحر العربية وللاتحاد الإفريقي.

- تكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث (3) بما يأتى:
- التحضير في المفاوضات حول الاتفاقات التجارية والمشاركة فيها ،
- متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات وتقييمها دوريا،
- تكوين رصيد وثائقي يتعلق بهذه الاتفاقات وتسييره،

# د - المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات المتخصصة، وتكلف بما يأتى:

- ضمان متابعة العلاقات مع الهيئات الدولية المتخصصة،
- وضع برامج المساعدة التقنية والتعاون مع هذه الهيئات وتسييرها،
- تكوين رصيد وثائقي يتعلق بهذه الهيئات وتسييره تسييرا نشيطا.

# 5 - مديرية العلاقات التجارية الثنائية ، وتكلف بما يأتى:

- إعداد الاتفاقيات والاتفاقات التجارية الثنائية والتفاوض بشأنها ومتابعة تنفيذها،
- المشاركة في المفاوضات والمساهمة في إعداد اتفاقات التعاون الاقتصادي الشاملة أوالقطاعية ومتابعتها،
- تحضير أشغال اللجان المختلطة مابين الحكومية للتعاون والمشاركة فيها ومتابعة تنفيذ نتائجها وتوصياتها ،
- ضمان متابعة الميزان التجاري مع مختلف البلدان وتقييمه واقتراح تدابير التعديل المواتية، عند الاقتضاء،
  - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- أ المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية،
- ب المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع البلدان العربية والإفريقية،
- ج المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان أسيا وأمريكا اللاتينية،
- تكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث بما يأتى:
- المساهمة في تحضير الاتفاقات التجارية الثنائية والتفاوض بشأنها،

- المشاركة في تنشيط العلاقات التجارية الثنائية وتأطيرها ،
  - المشاركة في أعمال اللجان المختلطة؛
- القيام بتكوين ملفات خاصة بكل بلد وتحيينها،
- إعداد بطاقيات عن المؤسسات ، تتصل باستراتيجية إعادة نشر التجارة الخارجية.

المادة 3: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وتكلّف بما يأتى:

- السهر على السير التنافسي للأسواق و اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية الى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين،
- تحديد ترتيب لمالحظة وماراقبة الأسواق ووضعه،
- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنطيم الأسعار وهوامش الربح،
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك،
- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها،
- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها،
- وضع بنك المعطيات و نظام الإعلام الاقتصادي وتسييره.

وتضم أربع (4) مديريات:

#### 1- مديرية المنافسة ، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات،
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسية وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته، ومتابعتها،
  - إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق ووضعه،
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادىء المنافسة وقواعدها،

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة،
- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات لعمومية،

وتضم أربع (4) مديريات فرعية،

# أ - المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير سوق السلع والخدمات،
- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة،

# ب - المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح ترتيب لملاحظة سوق السلع والخدمات ووضعه،
- المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة،

# ج - المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة ، وتكلف بما يأتى :

- وضع ترتيب لمالاحظات سير سوق المنافع العامة،
  - المساهمة في سياسة تسعير المنافع العامة،

# د - المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، وتكلف بما يأتى:

- معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالممارسات المضادة للمنافسة، بالاتصال مع مجلس المنافسة،
- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها.

# 2 - مديرية الجودة والاستهلاك، وتكلف بما يأتي:

- إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي أوالتنظيمي وذات البعد العام والنوعي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين،
  - المساهمة في إرساء حق الاستهلاك،

- المسساركة في كل الدراسات المسرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها،
- اقتراح كل التدابير الرامية الى إرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة ، على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين،
- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،
- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم،
- اقتراح كل التدابيرفيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش،

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

أ - المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس
 المنتوجات الغذائية،

ب - المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعية،

ج - المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس الخدمات،

تكلّف المديريات الفرعية الثلاث (3) كل في ميدانها بما يأتى:

- تقييم التنظيم المتعلق بجودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلكين والعمل على انسحامه،
- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بترقية جودة المنتوجات والخدمات وبحماية المستهلك،
- المساهمة في أعمال التقييس التي تؤدّي داخل اللجان التقنية الوطنية للتقييس،
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال الخاصة بالتقييس في مجال الجودة، النظافة الصحية والأمن أو المشاركة في ذلك،

# د - المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك، وتكلف بما يأتي :

- المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها،
- التشجيع على تطوير مخابر التحاليل والتجارب والمراقبة الذاتية،
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلحة،
- التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.

# 3 - مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة ، و تكلف بما يأتى :

- دراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة و النشاطات التجارية وتنظيمها، وصياغة هذه الاقتراحات،
- المشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين،
- ترقية كل التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية،
- اقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وسيرها،
- وضع ترتيب لملاحظة الأسعار و مراقبة تدفق المنتوجات الضرورية و الاستراتيجية في السوق،
- المشاركة في إعداد السياسة الوطنية للمخزون الأمني وتزويد مناطق الجنوب،

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

# أ - المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، و تكلف بما يأتي:

- تقييم شروط ممارسة النشاطات التجارية وسير الأسواق النوعية،
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة وتأطيرها وتطويرها،

- تحديد شروط القيد في السجل التجاري ومتابعة تنفيذها،
- إعداد قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و متابعة تطبيقها.

#### ب - المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق، وتكلف بما يأتى:

- مراقبة التدفقات الطبيعية للمنتوجات الضرورية والاستراتيجية،
- ملاحظة أسعار السلع و الخدمات الضرورية والاستراتيجية الممارسة في السوق الداخلي،
- متابعة تموين مناطق الجنوب وتنفيذ مقاصة مصاريف النقل المتعلقة بتموين الجنوب،
- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمنى.

# ج - المديرية الفرعية للتنشيط و العلاقات مع غرف التجارة و الصناعة، و تكلف بما يأتى :

- توجيه نشاطات غرف التجارة والصناعة وسيرها، وتنشيط ذلك،
- تنظيم العلاقات بين السلطات العمومية والمهنيين،
- المساهمة في وضع تنظيم ذي صلة بشروط وكي في التظاهرات الاقتصادية نصف الشهرية والمعارض التجاريية وكيفيات ذلك.

# 4 - مديرية الدراسات و الاستكشاف والإعلام الاقتصادى، وتكلف بما يأتى :

- إنجاز الدراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجارى،
- إنشاء بنك للمعطيات وتسييره وإعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية، الاقتصادية والتجارية ومعالجتها ونشرها،
- إعداد التقارير والمذكرات حول الظرف الاقتصادي وكل المنشورات ذات الصلة بنشاطات القطاع ،
- المساهمة في وضع نظام متداخل للإعلام الاقتصادي.
  - وتضم مديريتين فرعيتين (2):

# أ - المديرية الفرعية للدراسات و الاستكشاف،وتكلف بما يأتى :

- إنجاز الدراسات العامة أو المتخصصة المرتبطة بقطاع التجارة ،
- المساهمة في أشغال التخطيط الاستراتيجي والاستكشاف،
  - تقييم النشاطات التجارية ،
- متابعة تطور الأوضاع الاقتصادية وإعداد المذكرات الدورية وضمان كل المنشورات المتعلقة بنشاطات القطاع.

# ب - المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام الاقتصادي، وتكلف بما يأتي :

- تطوير بنوك للمعطيات الإحصائية والاقتصادية والتجارية ،
  - نشر المعلومات التجارية،
- المـشـاركـة في تنظيم النظام الوطني للإعـلام الاقتصادي وسيره.
- المادّة 4: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتكلف بما يأتى:
- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة،
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها،
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،
- توجيه نشاطات المراقبة الا قتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها،
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة و قمع الغش ،
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، وقمع الغش والممارسات التجارية ،
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني،

- تقييم نشاطات مخابر تجارب و تحاليل الجودة.

وتضم أربع (4) مديريات:

### 1 - مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ، و تكلف بما يأتى:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية وباحترام قواعد المنافسة،
- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها،
- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصرف،
- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة .

وتضم مديريتين فرعيتين (2):

### أ – المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية ،

### ب – المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

تكلف هاتان المديريتان الفرعيتان، كل في ميدانها، بما يأتى:

- تحديد برامج المراقبة وتوجيهها،
- تقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج و إجراءات المراقبة.

# 2 - مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، وتكلف بما يأتى:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي و عند التصدير عند اللزوم،
- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها،
- -المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

وتضم مديريتين فرعيتين (2):

#### أ - المديرية الفرعية للمراقبة في السوق،

ب - المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

تكلف هاتان المديريتان الفرعيتان، كل في ميدانها ، بما يأتى :

- تحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش،
- تقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.

# 3 - مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة ،وتكلف بما ياتى :

- القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش،
- السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها،
- تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية،
- المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

و تضم مديريتين فرعيتين (2):

# أ - المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، وتكلف بما يأتى:

- ضبط برامج تفتيش مضابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها،
- السهر على تنفيذ برامج التفتيش و المراقبة وتقييم نجاعتها،
- اقتراح كل التدابير الرامية لتحسين سير المخابر المعنية،

# ب - المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، و تكلف بما يأتى :

- المساهمة في تحديد الطرق و الإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة،
  - السهر على نشرها بشكل واسع و تطبيقها،
  - تقييم نجاعتها و اقتراح كل تدابير التحسين.

# 4 - مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية، وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها،
- فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى،
- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
  - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

# أ - المديرية الفرعية للتنسيق مابين القطاعات والتعاون الدولي، وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في تنظيم البرامج ما بين القطاعية للمراقبة وتنسيقها،
- متابعة تنفيذ أعمال التعاون الدولي وتقييمها،
- ب المديرية الفرعية للمنازعات ، وتكلف بدراسة ملفات المنازعات المرتبطة بالمخالفات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومعالجتها وضمان متابعتها،

#### ج - المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية ، وتكلف بما يأتي :

-إنجاز أو العمل على إنجاز تحقيقات خصوصية حول النشاطات التجارية التي بإمكانها أن تلحق ضررا بصحة المستهلكين و/أو بالسير الشفاف للسوق،

- ضمان تنسيق هذه التحقيقات ومتابعتها.

المادة 5: مديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، و تكلف بما يأتى:

- المشاركة في تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية،
  - ضمان توظيف المستخدمين،
- ضمان التسيير النشيط للحياة المهنية للمستخدمين،
- تنظيم مستخدمي قطاع التجارة ومتابعة تكوينهم وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- صياغة مشاريع وبرامج التعاون والمساعدة التقنية في مجال التكوين وتسييرها،

- نشر التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

### أ- المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يأتى:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، وإدخال التقنيات الجديدة للتسيير، وإدراج الإعلام الآلي في تسيير الموارد البشرية بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المركزية،
- المساهمة في نشرالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المستخدمين والسهر على تطبيق التنظيمات ومعايير التسيير تجاه الهياكل المركزية و المصالح الخارجية ،
- ضمان وضع الهيئات الاستشارية فيما يتعلق بتسيير الموظفين وضمان تنفيذ القرارات المتخذة،
- تحيين كل الوثائق المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين،
- مراقبة مدى المطابقة القانونية لأعمال النشاطات الاجتماعية لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح الغير ممركزة والمساهمة في ترقية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية،
- معالجة ملفات منازعات المستخدمين التابعين للإدارة المركزية والمصالح الخارجية، طبقا للتنظيم المعمول به،

#### ب - المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بما يأتي:

- إعداد المخططات والبرامج السنوية و/أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف حسب احتياجات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تنفيذ مخططات وبرامج التكوين ومتابعتها وتقييم نتائجها،
- السهر على إعداد تقارير نهايات الأطوار التكوينية و ضمان نشرها،
- تسيير برامج التعاون و المساعدة التقنية في مجال التكوين ،
- المساهمة في التنظييم الدوري للامتحانات المهنية والمسابقات والفحوصات المهنية وتنفيذ القرارات المتعلقة بها ،
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

# ج - المديرية الفرعية للإعلام الآلي والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح أعمال تطوير واستعمال أنظمة الإعلام والاتصال في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية وتنفيذها،
- ضمان تطوير شبكة الإعلام الآلي وتسييرها وتعميم استعمال الإعلام الآلي،
- تصميم برامج الإعلام الآلي لمعالجة المعلومات واستغلالها وتطوير ذلك وإنجازه،
  - ضمان المساعدة التقنية للهياكل والأجهزة،
  - متابعة سير حظيرة الإعلام الآلى وتقييمها.

## **المادّة 6**: مديرية المالية والوسائل العامة ، وتكلف بما يأتى :

- إعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيذها،
- معالجة كل عمليات الميزانية والمالية والمحاسبة المتعلقة بسير الإدارة المركزية وتنفيذها،
- تقييم الاحتياجات وتسيير الموارد المادية والتجهيزات،
- ضمان تسيير الأملاك العقارية والمنقولة وحمايتها وأمنها ونظافتها،
- السهر على التنظيم المادي للتظاهرات والتحركات المهنية،
  - معالجة المنازعات الإدارية والقضائية ،
- -التنظيم والتسيير النشيط للوثائق والأرشيف.
  - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

# أ- المديرية الفرعية لعمليات الميزانية والمحاسبة ، وتكلف بما يأتى :

- تصور ميزانية التسيير والتجهيز، وإعدادها ومتابعة تنفيذها،
- العمل بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية على توزيع اعتمادات التسيير اللاممركزة وضمان متابعتها،
  - صرف النفقات المتعلقة بميزانية التجهيز،
- مسك المحاسبة المتعلّقة بالالتزام بصرف النفقات الخاصة بمصاريف التسيير والتجهيز،
- ضمان تسيير مصلحة التسبيقات والمصاريف ومتابعتها،
- ضمان الأمانة والسهر على سير لجنة الصفقات العمومية للوزارة،

- تسيير الغلافات المالية الاستثنائية الموضوعة تحت تصرف الوزارة و ضمان متابعتها.

## ب - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى :

- تحديد بالاتصال مع كل الهياكل والأجهزة، الاحتياجات السنوية من الوسائل العامة الضرورية للسير الحسن للمصالح، وتقييمها والقيام بعمليات التموين واقتناء الوسائل والتجهيزات واللوازم،
- ضمان عمليات الصيانة وتصليح الممتلكات، ومسك جرود الممتلكات العقارية والمنقولة،
- ضـمان التنظيم المادي للمحاضرات والملتقيات، والتكفل بإقامة الوفود،
- ضمان تنفيذ مخطط الرقابة والأمن والسهر على نظافة المقر.

# ج - المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف ، وتكلف بما يأتى :

- تنظيم التسيير النشيط والمحافظة على الوثائق العامة للقطاع التجاري،
  - تنظيم نشر الوثائق،
  - ضمان المحافظة على الأرشيف وتسييره.

المادة 7: يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 8: تمارس هياكل الإدارة المركزية في وزارة التجارة على مؤسسات القطاع، كل فيما يخصها، الصلاحيات و المهام المسندة إليها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 9: تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 94-208 ورقم 94-210 المؤرخين في 16 يوليو سنة 1994 والمذكورين أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق21 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 455 مؤر خ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–256 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-256 المعؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-256 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، كمايأتى:

يزود المعهد، عند الحاجة، بملحقات.

تنشأ الملحقات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالسياحة والوزير المكلّف بالماليّة والسلطة المكلّفة بالوظيف العمومي".

المادة 3: تتم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، كمايأتي:

يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه".

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 94-256 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، كمايأتى:

"المادة 15: يساعد مدير المعهد في مهمته، نائب مدير للدراسات ورؤساء دوائر ورؤساء ملحقات.

يعين نائب مدير الدراسات ورؤساء الدوائر ورؤساء الملحقات بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح مدير المعهد.

لرئيس الملحقة رتبة نائب مدير".

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94–256 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، مادة 26 مكرّر، تحرّر كما يأتى :

"المادة 26 مكرّر: تنص ميزانية المعهد على الوسائل الضرورية لسير الملحقة".

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق21 ديسمبر سنة 2002.

#### علي بن فليس \*------

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 456 مؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء معهد وطني متخصص في التكوين المهني وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرئاسي رقم 02-205 المـؤرخ في 22 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 4 يونيـو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-235 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الّذي يحدّد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-160 المؤرّخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين ، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-240 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000 والمتضمّن إنشاء مراكز التكوين المهنى والتمهين،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء معهد وطني متخصص في التكوين المهني وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90–235 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطنى متخصص فى التكوين المهنى.

يحدد مقر المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بمدينة تامنغست.

المادة 3: تحوّل مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة قائمتها بهذا المرسوم، إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90–235 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تستمر المؤسسات المحولة والمذكورة في الملحق المرفق بهذا المرسوم في ضمان التكوين الذي لا يرتبط بمهام المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى حتى انتهائه.

المادة 5: تنقل الأمالاك المنقولة والعقارية ومستخدمو كل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الذي حوّل إليه.

المادة 6: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما المراسيم التّنفيذية رقم 91-64 المسؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 ورقم 97-160 المؤرّخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 ورقم 2000–240 المسؤرّخ في 15 جسمادى الأولى عام 1421 المسوافق 15 غسشت سنة 2000 والمذكورة أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1423 الموافق21 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

#### الملحق

#### قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى

#### 1) إنشاء جديد:

التسمية	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتامنغست	11 – تامنغست

#### 2) قائمة المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني:

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق	المؤسسة المحولة	الولاية
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدر ار	04-01 مركز التكوين المهني والتمهين بأدرار 2	01 – أدرار
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبليدة	09-10 مركز التكوين المهني والتمهين بالبليدة	09 — البليدة
– المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بواقنون	16-15 مركز التكوين المهني والتمهين بواقنون	15 – تيز <i>ي</i> وزو
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمستغانم	06-27 مـركـز التكوين المـهني والتمهين بمستغانم 2	27 – مستغانم
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوسعادة	99-28 مركز التكوين المهني والتمهين ببوسعادة 2	28 – المسيلة
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج بوعريريج	04-34 مركز التكوين المهني والتمهين إناث ببرج بوعريريج	34 – برج بوعريريج
- المعهدالوطني المتخصص في التكوين المهني بتيسمسيلت	04-38 مركز التكوين المهني والتمهين بتيسمسيلت 2	38 – تيسمسيلت
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسوق أهراس	01-41 مـركـز التكوين المـهني والتمهين بسوق أهراس	41 – سوق أهراس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 457 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء مراكز للتّكوين المهنى والتّمهين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّكوين والتّعليم المهنيين،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتّمهين، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الّذي يحدد قائمة مراكز التّكوين المهني والتّمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم، يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 92-27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدد لل والمتممّ والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز التّكوين المهني والتّمهين المرسوم.

المادة 2: تتمّم قائمة مراكز التّكوين المهني والتّمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 91-64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 17 شـوّال عام 1423 الموافق21 ديسمبر سنة 2002.

#### علي بن فليس

### 

مقر المركز	تسمية المركز
فنوغیل تسابیت	01 - ولاية أدرار: 08-01 م.ت.م.ت بفنوغيل 09-01 م.ت.م.ت بتسابيت
سوق نعمان	04- ولاية أم البواقي : 04-04 م.ت.م.ت بسوق نعمان
عين جاسر	05 <b>– ولاية باتنة</b> : 18–05 م.ت.م.ت بعين جاسر
مالبو تينبذار	06- ولاية بجاية : 17-06 م.ت.م.ت بمالبو 18-06 م.ت.م.ت بتينبذار

مقر المركز	تسمية المركز
أوزلاقن أقبو تيمزريت ذراع القايد	06- 19 م.ت.م.ت بأوزلاقن 20-06 م.ت.م.ت إناث بأقبو 21-06 م.ت.م.ت بتيمزريت 22-06 م.ت.م.ت بذراع القايد
القنطرة العالية	07 <b>− ولاية بسكرة</b> : 17−07 م.ت.م.ت بالقنطرة 07− 12 م.ت.م.ت بالعالية
بوينان الشبلي	09- ولاية البليدة : 19-11 م.ت.م.ت ببوينان 19-21 م.ت.م.ت بالشبلي
قرومة أغبالو	10 <b>- ولاية البويرة :</b> 10–14 م.ت.م.ت بقرومة 10–15 م.ت.م.ت بأغبالو
الحويجبات مرسط	12 <b>- ولاية تبسة</b> : 12- 10 م.ت.م.ت بالحويجبات 11-12 م.ت.م.ت بمرسط
عین کرمس	14 <b>– ولاية تيارت</b> : 14 <b>–09</b> م.ت.م.ت بعين كرمس
بني دوالة تيزي راشد	15- ولاية تيزي وزو: 15-19 م.ت.م.ت ببني دوالة 15-20 م.ت.م.ت بتيزي راشد
قاوس غريانة	18- ولاية جيجل: 18-12 م.ت.م.ت بقاوس 18-13 م.ت.م.ت بغريانة
بلعربي عين البرد	22- ولاية سيدي بلعباس : 22-10 م.ت.م.ت ببلعربي 12-21 م.ت.م.ت بعين البرد
خزارة	24- <b>ولاية قالمة</b> : 24-07 م.ت.م.ت بخزارة
أو لاد رحمون	25- ولاية قسنطينة : 25-13 م.ت.م.ت بأولاد رحمون

مقر المركز
مستغانم
بطيوة

العناصر

برج زمورة

عصفور

الشط

مقر المركز	تسمية المركز
الأرجم عماري	38 <b>– ولاية تيسمسيلت</b> : 38–06 م.ت.م.ت بالأرجم 38–07 م.ت.م.ت بعمار <i>ي</i>
سيدي مروان	43- <b>ولاية ميلة</b> : 12-43 م.ت.م.ت بسيدي مروان
جليدة	44- ولاية عين الدفلى : 44-12 م.ت.م.ت بجليدة
بونورة	47- ولاية غرداية : 47-11 م.ت.م.ت ببونورة

# مراسیم فردیه

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهام مكلّفتين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العدل.

الملحق (تابع)

تسمية المركز

73–77 م.ت.م.ت بمستغانم 3

31-15 م.ت.م.ت ببطيوة

34–10 م.ت.م.ت بالعناصر

07-36 م.ت.م.ت بعصفور

08-36 م.ت.م.ت بالشط

**11−34** م.ت.م.ت ببرج زمورة

34− ولاية برج بوعريرج:

27- ولاية مستغانم:

31- ولاية وهران:

36- ولاية الطارف:

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيدة حسيبة بن صفا، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيدة فوزية شواشي، زوجة بن منصور، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات في المفتّشية العامّة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد المختار فليون، بصفته مديرا للدّراسات في المفتشية العامّة بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد رشيد أورمطان، بصفته مديرا للماليّة والوسائل بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوف مبر سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الكريم منصوري، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة العدل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيّد محمد ماني، بصفته نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد قارة مصطفى، بصفته رئيسا لمجلس قضاء الجزائر، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوف مبر سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامّ قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 4 غشت سنة 2002، مهام السيد صالح بن نويوة، بصفته قاضيا بمحكمة الشريعة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 2001، مهام السيّد عمر خان، بصفته قاضيا بمحكمة بنى سليمان، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنيّة للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد لعزيز عيمن، بصفته مديرا للمدرسة الوطنيّة للضرائب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب محدير بوزارة الصّيد البحري والمحوارد الصّددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد جمال الدين مومني، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوف مبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيّد لعزيز عيمن، مديرا للدّراسات بوزارة العدل.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتّلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيّد سمير بورحيل، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بوزارة العدل.

\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة دراسات في المفتّشيّة العامّة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوف مبر سنة 2002 تعيّن السيدة فوزية شواشي، زوجة بن منصور، مديرة دراسات في المفتّشية العامّة بوزارة العدل.

**---**★-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التّربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 تعيّن الآنسة حسيبة بن صفا، مديرة دراسات بالمديريّة العامّة لإدارة السّجون وإعادة التّربية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير

2 نوف مبر سنة 2002، يتضمن المالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيّد جمال الدين مومنى، مديرا للماليّة والوسائل بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوف مبر سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير للتّجهيز بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيّد بوعلام ربحاوي، نائب مدير للتّجهيز بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تعيين رئيس مجلس قضاء الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيّد محمد زيتوني، رئيسا لمجلس قضاء الجزائر.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002، تتضمّن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيّد محمد لعرك، أمينا عامًا لمجلس قضاء الشّلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيد السعيد طيبى، أمينا عاماً لمجلس قضاء بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيّد رضا حمادى، أمينا عامًا لمجلس قضاء البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعين السيّد حمزة بودريس، أمينا عامًا لمجلس قضاء تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيدان الآتي اسماهما أمينين عامّين للمجلسين القضائيّين التاليين:

- بلقاسم جوادي، بباتنة،
  - يحيى بته، بسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما أمينين عامّين للمجلسين القضائيّين التاليين:

- محمد بوزار، بمعسكر،
- مصطفى مقران، بوهران.

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدّفاع الوطنيّ

قىرار وزاري مسترك مؤرّخ في 28 رجب عام 1423 الموافق 5 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنهاء انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المحدرسة الوطنيّة التحضيرية لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالى والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو

سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 3 شوّال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: ينهى انتداب السيدة أسيا زموشى، أستاذة مكلفة بالدروس تابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنيّة التحضيرية لدراسات مهندس، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1423 الموافق 5 أكتوبر سنة 2002.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ وزير التعليم العالى وبتفويض منه والبحث العلميّ رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق محمد العمارى

رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إن وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التّكوين

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عــام 1405 المــوافق 23 مــارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسَّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 والمتخصميّ القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذى يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التّحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 3 شوّال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001

والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 شوّال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

#### يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: يجدّد انتداب الأساتذة التابعين لوزارة التّعليم العالى والبحث العلمى المبيّنة

أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة الوطنيّة التحضيرية لدراسات مهندس للسنة الجامعية 2002 - 2003.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002.

وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ

رشيد حراوبية

عن وزير الدِّفاع الوطنيِّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيِّ الشَّعبيِّ الفريق محمد العماري

#### الملحق قائمة اسميّة للأساتذة الذين جدد انتدابهم للسّنة الجامعيّة 2002 – 2003

	1		1	_
الأصل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	شتوح غنية	01
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم الاجتماع	التيجاني ثريا	02
	أستاذة مكلّفة بالدّروس	ماجستير في الأدب الإسباني	بن سنوسي غنية	03
	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	ماجستير في التاريخ	بوضرساية بوعزة	04
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في التاريخ	بن دیب عیسی	05
	أستاذ مكلّف بالدّروس	ماجستير في العلوم السياسية	ديب عبد الحفيظ	06
جامعة بسكرة	أستاذة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	زویش فریدة	07
	أستاذ مكلّف بالدّروس	ماجستير في العلوم الاقتصادية	أوصيف عبد الوهاب	08
جامعة البليدة	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم الاجتماع	زينب حميدة مراكش	09
			المولودة بقادة	
المدرسة الوطنية	أستاذة محاضرة	ماجستير في الفلسفة	بليلي شافية	10
العليا ببوزريعة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفلسفة	قايد سليمة	11
	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	شرشام أحمد	12
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الهندسة الميكانكية	بولحية رمضان	13
جامعة هوار <i>ي</i> بومدين	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	حمحامي محند	14
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	عيساني أحمد	15
	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	ر مضان جميلة	16
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	نايت بودة نورة	17
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أمقران عمار	18

#### الملحق (تابع)

الأصل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة هوار <i>ي</i> بومدين	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	جعدي جويدة المولودة	19
( تابع)			بوزلمات	
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	بوطمين سلطانة	20
			المولودة نموشي	
	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	بوطمين محمد العربي	21
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	كلو فريدة المولودة	22
			کرکو <i>ش</i>	
	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	ماجستير في الفيزياء	بوشتوت نور الدين	23
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	صبوع بدر	24
	أستاذ مساعد	ماجستير في الميكانيك	مصباح عمار	25
	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة الميكانكية	برواقن علي	26
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الهندسة الإلكترونيكية	بلعید لیلی	27
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الكيمياء	عدي ياسين	28
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الكيمياء	يحي أحمد	29
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	حاكم حمامة المولودة	30
			بن مخلوف	
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الميكانيك	شريفي عبد الكريم	31
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	شلال خليدة	32
	أستان	دكتوراه دولة في الفيزياء	أمقران أرزقي	33
	أستاذ محاضر	دكتوراه في الهندسة الميكانيكية	بوخروبة توفيق	34
	أستاذ مساعد	ماجستير في الكيمياء	موساوي يحي	35
	أستاذ مكلّف بالدّروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أزواوي كريمو	36
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	نوالي نصيرة	37
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	ديب سميرة المولودة	38
	أستاذ محاضر	1 (11 ) . 1 ~ ( .	بن حدید	20
المعهد الوطني للفلاحة	استاد محاصر أستاذ مساعد	دكتوراه في الكيمياء ماجستير في الإلكترونيك	مهني علال حميداتو محمد لمين	39 40
الحراش			<del>-</del> ,	
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الإلكترونيك	قوقام عبد الحميد	41
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتور مهندس في الميكانيك	سرير محمد	42
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتور مهندس في الميكانيك	قيراطي الطيب	43

#### الملحق (تابع)

الأصل	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد	شهادة الدراسات المعمقة	أوراغ يوسىف	44
(تابع)		في الميكانيك		
	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	دكتور مهندس في الإلكترونيك	واعمر علي أحسن	45
جامعة قسنطينة	أستاذ مساعد مكلف بالدّروس	ماجستير في الرياضيات	جبارني مرزوق	46
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	مزوري فايزة المولودة	47
			زمور <i>ي</i>	
جامعة مستغانم	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	محمود باشا محمد	48
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الرياضيات	محمود باشا فضيلة	49
			المولودة سليماني	
جامعة البليدة	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	ماجستير في الفيزياء النووية	موزالي عزيز	50
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة مكلّفة بالدّروس	ماجستير في الفيزياء	جوامع تركية	51
المركز الطبي درقانة	أستاذ مساعد	ماجستير في الجيوفيزياء	شرمالي ميلود	52
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	يحياوي وردية	53
	أستاذ مكلف بالدروس	ماجستير في هندسة المحيط	بن حبيلس محمد	54
			السعيد	

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن انتداب أستاذين تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

#### يقرران مايأتى:

المادّة الأولى: ينتدب الأستاذان (2)) التابعان لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى المبينان اسماهما في الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة الوطنيعة التحضيرية لدراسات مهندس للسنة الجامعية 2002 - 2003.

المادّة 2: يسنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1423 الموافق 10 نوفمبر سنة 2002.

عن وزير الدِّفاع الوطنيّ وزير التعليم العالى وبتفويض منه والبحث العلمي رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ا الفريق محمد العماري

رشيد حراوبية

#### قائمة اسمية للأستاذين المنتدبين للسنة الجامعية 2002 – 2003

الأميل	الرّتبة	الشهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة الجزائر	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في علم الاجتماع	مختار جعجع	01
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في علم الاجتماع	صباح عياشي	02

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن إنهاء انتداب أستاذ تابع لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التّكوين

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عــام 1405 المــوافق 23 مــارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الَّذي يحدُّد الحقوق والواجبات الخاصَّة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالى والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التّحضيريّة لدر اسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 3 شوال عام 1422 الموافق 18 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

#### يقرران مايأتى:

المادّة الأولى: ينهى انتداب السيد عبد الغنى مغربي، أستاذ تابع لوزارة التّعليم العالى والبحث العلمى لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002.

وزير التُعليم العالي والبحث العلميً

والبحث العلم ،

رشيد حراوبية

عن وزير الدّفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ

الفريق محمّد العماري

### وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شعبان عام 1423 الموافق 21 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 الذي يتضمّن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة، المعدّل والمتمّم.

إن رئيس الحكومة،

ووزيرة الاتصال والثقافة،

ووزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 940 المسؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1412 المسوافق28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسى لدور الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 23 شـوّال عـام 1422 المـوافق 7 يناير سنة 2002 والمتضمّن التنظيم الداخلي لدور الثقافة،

#### يقررون ما يأتي:

المصادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المسلاّة 2: تعدل المسلاّة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1887 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 4: تصنف المناصب العليا ...، طبقا للجدول أدناه:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب		التصنيف				المؤسسة
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستو <i>ي</i> التسلسلي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قرار من الوزير المكلّف بالثقافة	- مفتشو التنشيط الثقافي والفني أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة مستشار ثقافي أورتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة.	746	P	2	ب	المدير	
مقرر من المدير	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة.	632	م – 1	2	ب	رئيس مصلحة الإدارة والمالية	دور الثقافة
مقرر من المدير	- مستشار ثقافي أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة.	632	م- 1	2	J.	رئيس مصلحة التنشيط الثقافي	
مقرر من المدير	- متصرف إداري مرسم أو رتبة معادلة.	556	ع- 2	2	ب	رئيس فرع بمصلحة الإدارة والمالية	
مقرر من المدير"	- مستشار ثقافي مرسم أو رتبة معادلة.	556	م – 2	2	J.	رئيس فرع بمصلحة التنشيط الثقافي	

#### (الباقي بدون تغيير)

المادة 2: يمكن أيضا تصنيف منصب رئيس فرع في المؤسسات العمومية المرتبة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، طبقا لأحكام الشبكة الوطنية للأجور ووفقا للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

طريقة	ا سروط التعليل ا		التصنيف			المؤسسة
التعيين		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من المدير	- مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة له ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة.	434	1	15	رئيس فرع بمصلحة الإدارة والمالية	دور الثقافة

شوّال عام 1423 هـ	18	
دىسمى سنة 2002م	22	

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 85

**36** 

#### الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المناصب	المؤسسة
التعيين		الر <b>قم</b> الاستدلالي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من المدير	- منشط ثقافي أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة.	392	1	14	رئيس فرع بمصلحة التنشيط الثقافي	دور الثقافة

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1423 الموافق 21 أكتوبر سنة 2002.

وزير المالية محمد ترباش

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي وزيرة الاتصال والثقافة خليدة تومي